وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة التاسعة:

المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

مقدمة.

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكمهم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من 1975/04/17- 1979./01/06.

ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية.

فالاعتبارات الدولية (الحرب الباردة) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالإعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة.
أما الاعتبارات الداخلية فإن السياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري) غيابياً بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الدولة والاقتصاد، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب.[1]

وفي 1997/06/21 وبعد أكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة (الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 1975/04/17- 1979/01/06 وقد اتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار (13252) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة (السير نبينام ستيفن) من أستراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة

[1]- See Suzannah Liton. Op. Cit. pp. 87.

والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية.

وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية.[1]

ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذ استنتجت اللجنة بأن تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون (3) إنشاء المحكمة بهذه الطريقة.[2]

لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في 3/3/1999 أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة إن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وان إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يشير الذعر بين الضباط السابقين منهم وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات.

ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الامم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من (1999 2000 ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام، وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية، واخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في " المحكمة.[3]

ولكن المشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وأن القضاة الكمبوديين لابد أن يكونوا الأغلبية وأن يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي.

---

[1] – انظر تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة.

[2] – تقرير لجنة الخبراء الفقرة (137).

[3] - see, jelena pejic, op.cit pp, 189.

وفي مقابل ذلك أكدت الامم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولية إلى القضاء، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعيين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجانب، ولكن عندما لاحظت الأمم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت اخيراً على إنشاء محكمة (مدولة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية.[1]

وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في تموز (2000) يتضمن مسودة مذكرة التفاهم مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدولة ثم تصبح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك سن لقانون الغرف غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية.

وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في 2001/01/02 في الجلسة التشريعية الثانية والمصادق عليها بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في 2001/01/15 ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هـ و تعديل عقوبة الإعدام (بالسجن مدى (الحياة) وعلى إثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لعام 1956 التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في 2001/07/11 المصادق عليها من مجلس الشيوخ في 2001/07/23 وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في 2001/08/07.

وتمت إحالة القانون إلى الملك (سيهانوك) للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في 2001/08/10.

ويتكون قانون المحكمة المدولة من (48) مادة موزعة على (17) فصل، ويحمل رقم (KNS/RKM/0801/12).

[1] - See Suzannah linton, Op. Cit, pp. 190.

تكوين المحكمة المدولة واختصاصاتها:

تتكون المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف غير الاعتيادية من ثلاث غرف موزعة على ثلاثة محاور:

- **المحور الأول:** تضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمسة قضاة ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيين دوليين اثنين.
- **المحور الثاني:** فهي محكمة الاستئناف وتتكون من سبعة قضاة أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.
- **المحور الثالث:** فهي المحكمة العليا وتتكون من (9) قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دونيين، ورئاسة الغرف الثلاث فأنة يكون مقتصراً على الكمبوديين.[1]

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين (12) قاضياً كمبودياً للعمل في الغرف غير العادية أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن (12) مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين (9) منهم كقضاة أصليين وثلاثة احتياط.[2]

وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاث وإذا لم يمكن ذلك فيصدر بالشكل الآتي (في غرفة المحاكمة بأغلبية (4) قضاة) في محكمة الاستئناف بأغلبية (5 قضاة) في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية (6 قضاة).[3]

والسبب في إتباع هذه الآلية هو أن القضاة الكمبوديين يشكلون الأغلبية لذلك لا يمكن اتخاذ قرار ما لم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين في الأقل.[4]

وإلى جانب الغرف الثلاث هناك هيئة التحقيق التي تتكون من قاض دولي وقاض كمبودي ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي يحصلون عليها من مصادر

---

[1]- انظر المادة (9) من قانون المحكمة المدولة.

[2]- انظر المادة (12) من قانون المحكمة المدولة.

[3]- انظر المادة (14) من قانون المحكمة.

[4]- See suzannah Linton, Op. Cit, p

مختلفة ويعملون بموجب الإجراءات الكمبودية ويجوز إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي.[1]

وهناك أيضاً مكتب الادعاء العام والذي تتكون أيضاً من مدع عام كمبودي ومدع عام دولي مسؤولين عن إصدار الاتهام طبقاً للأجراء الكمبودي ، كما يمكنهم ويمكن إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي.[2]

وأي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعيين العامين يكون حله عن طريق (غرفة المحاكمة) التي تتكون من خمسة قضاة ، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الاضافيون مهمتهم حل النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعيين العامين والمحققين ويتم اختيارهم بنفس طريقة اختيار القضاة في الغرف الثلاث[3]. وهناك أيضاً الجهاز الإداري للمحكمة (دائرة الإدارة).[4]

اختصاصات المحكمة المدولة: للمحكمة اختصاص موضوعي وشخصي، وزماني.

- **الاختصاص الزماني:**

اختصاص المحكمة محدد بالنظر بالجرائم المرتكبة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/06.[5]

- **الاختصاص الموضوعي:**

بموجب المادة الثالثة يكون المحكمة المدولة حق النظر في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956 وبموجب المادة الرابعة تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948.

---

[1]– انظر المادة (23) من قانون المحكمة.

[2]– انظر المادة (16) من قانون المحكمة.

[3]– انظر المادتين (23) و (16) من قانون المحكمة.

[4]– ويكون مدير دائرة الإدارة كمبودي أما نائب المدير فيتم تعينه من قبل الأمين العام انظر المواد (30) (32) من قانون المحكمة.

[5]– انظر المادة (1) من قانون المحكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم ينطبق عليها الاتفاقية المذكورة لأنه كما قلنا سابقا في شرح جريمة الإبادة إنها مقتصرة على طوائف معينة دينية، اثنية، عرقية، قومية)، والجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الاجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها في الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية.[1]

وبموجب المادة: (5) يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين.

وتنظر المحكمة بموجب المادة (6) في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 1949/08/12.

وهذه الانتهاكات كما هو معروف تتطلب وجود نزاع دولي، وهذا لم يكن موجوداً في كمبوديا عدا حالات معينة من المناوشات بين الخمير الحمر والقرى التايلندية أما ممارسات الخمير الحمر في الداخل ضد المدنيين فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وعادات وأعراف الحرب باعتبارها نزاع مسلح داخلي ولكن لم يشر قانون المحكمة إلى ذلك، ويعلل لجنة الخبراء ذلك بان انتهاكات المادة الثالثة والانتهاكات الأخرى لم تظهر بكونها جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي في عام 1975.

لذلك جاءت المادة السادسة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة فقط، ذلك هناك ومع رأي يذهب إلى القول إن إدخال هذه الانتهاكات في السلطة القضائية للمحكمة يعني إدخال جرائم الحرب من قبل الأشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوديا الديمقراطية التي كانت في حالة عداء مع (تايلند) ولاوس واخيراً فيتنام التي هاجمت كمبوديا عام 1979)، وهذا يعني تحويل انتباه المحكمة إلى الأفعال التي ارتكبت من قبل هذه الجهات عن البشاعات التي ارتكبها الخمير الحمر لذلك، يفضل عدم إدخال جرائم الحرب في قانون المحكمة.[2]

---

[1]– انظر د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض، مصدر سابق، ص92.

[2] - See Suzannah linton, op. Cit. p. 195.

وتنظر المحكمة أيضاً بموجب المادة السابعة في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي صادقت عليها كمبوديا عام 1962 وقد تم تدمير معظم الإرث الحضاري خلال عهد الخمير الحمر. واخيراً بموجب المادة الثامنة تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لأحكام اتفاقية فينا لعام (1961) حول العلاقات الدبلوماسية.

- **الاختصاص الشخصي:**

يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولون عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط.[1]

وقد أشار قانون المحكمة أيضاً المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها تتطابق مع ما شرحناه سابقا في المحاكم الأخرى من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس لا يعفي عن العقاب.[2]

وتجدر الإشارة هناك إلى قانون المحكمة جاء خالياً من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين، وهذا المبدأ يسمح أحيانا للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الشخص وهذا ما ينطبق محاكمة (اينج ساري) التي حوكم في ظروف مثيرة للجدل، كان يمكن مع إدخال هذا المبدأ في قانون المحكمة إعادة محاكمته مرة أخرى.

ولكن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال لـ (اينج ساري) وحصلوا على العفو لذلك أرادت الامم المتحدة معالجة عدم وجود (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين، بإصرارها على انه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية وبالفعل أشار قانون المحكمة سوف لا تطلب الحكومة الملكية في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد (3، 4، 5، 6، 7، 8) وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك

[1]– انظر المادتين (1) و (2) من قانون المحكمة.

[2]– انظر المادة (29) من قانون المحكمة.

لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية.[1]

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة[2]، واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا.[3]

أما بشأن الأمور التنظيمية الأخرى للمحكمة، فأن القضاة الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب معاهدة فينا لعام 1961 والكادر الكمبودي يتمتع أيضا بالحصانة عما يصدر عنهم من أفعال وأقوال.[4]

وحول نفقات المحكمة فتتحمل الحكومة الكمبودية نفقات الكادر الإداري الكمبودي والكادر القضائي أما الكادر الإداري والقضائي الدولي فتتحمل الأمم المتحدة نفقاتها ورواتبها.[5]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى انه بعد سن قانون المحكمة بموجب مذكرة التفاهم الدولي في تموز (2000) بين الأمين العام وحكومة كمبوديا ومصادقة الملك على هذا القانون رحبت الجمعية العامة بهذه الخطوات واعدت المسودة النهائية لاتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا حول إنشاء المحكمة المدولة وأشارت إلى ذلك في دورتها (57) بموجب القرار (22857) وهي تتكون من 32 مادة جاءت مطابقة لبنود قانون إنشاء الغرف غير العادية في كمبوديا وجاهزة للتوقيع عليها من قبل الحكومة والأمم المتحدة.[6]

---

[1]– انظر المادة (40) من قانون المحكمة.

[2]– انظر المادة (35) من قانون المحكمة.

[3]– انظر المادة (36 و 37) من قانون المحكمة.

[4]– المادتين (1) و (42) من قانون المحكمة.

[5]– انظر المادة (44) من قانون المحكمة.

[6]– See draft agreement between the united nations and the royal government of cambodia concerhing the prosectution under cambodin law of crimes committed during the period of democratic kampuchea, 17 march, 2003.